الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20194004/ نزاع انتخابيّ
تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2019

الحمد لله،

حكم في مادة النزاع الانتخابي
نزاع نتائج الانتخابات الرئاسية
باسم الشّعب التّونسيّ

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

الطاعن: ال ج بصفته مترشحا للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، الكائن مقرّه بشارع فوق المغازة العامة، حي ، أريانة، نائبه الأستاذ م القـ الكائن مكتبه بشارع الحبيب ثامر عدد ، تونس،

من جهـة،

والمطعون ضدّهما: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد نهج جزيرة ، حدائق البحيرة، تونس، نائبها الأستاذ ع الر الكائن مكتبه بعمارة ا شارع فرنسا، باجة،

2- ق س ، الكائن مقره بصندوق بريد حي ، تونس، نائباه الأستاذ ع القـ ف ا الكائن مكتبه بشارع الط ص عدد قبالة قصر العدالة، سوسة، والأستاذ ك الر الكائن مكتبه بشارع عدد أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م القـ نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 تحت عدد 20194004 الرامية إلى إلغاء النتائج المتحصل عليها المترشح ق س وإعادة ترتيب النتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها المصرح بها في 17 سبتمبر 2019، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة القانون، بمقولة أنّ الهيئة أخلّت بواجب ضمان حرية الانتخابات في مخالفة للفصل 71 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يوجب عليها أن تتعهد من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت مراقبة احترام المترشح... لمبادئ الحملة والقواعد والاجراءات المنظمة لها وفي مخالفة للفصل 143 من نفس القانون الذي يوجب عليها كذلك التثبت من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، ذلك أنّ الهيئة لم تعلق على مضامين الدعوات الرامية لمنع المسنين والأباء والأمهات من التوجه للتصويت ودعوة الشباب إلى إخفاء بطاقات تعريفهم أو احتجازهم أو المنشورات التي استعملت صورا قديمة تعود إلى انتخابات سابقة تمّ بثها يوم الاقتراع لنشر خبر إقبال المسنين فقط على الانتخابات بالرغم من خطورتها، كما لم تتول البحث في مصدرها مع أنها طالبت المترشحين بمدها بعناوين صفحات التواصل الاجتماعي لإجراء المراقبة عليها إلا أنها لم تقم بالتنبيه على أي كان بضرورة التوقف عن هذه الدعوات، بل وعلى خلاف ذلك نحت الهيئة نفس منحى تلك الصفحات وأطلقت دعوات للإقبال على التصويت تتضمن التركيز على دعوة الشباب دون غيرهم إلى التصويت وسقطت بذلك في المغالطة الرامية إلى حرمان شريحة من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، وقد ثبت بأنّ تلك الصفحات تعود لفرق تقوم على حملة الفائز المشمول بالطعن الذي استفاد من تغييب تلك الشرائح على النحو الذي بينته الاحصائيات الصادرة عن الهيئة نفسها.

ثانيا:مخالفة الصفحات التابعة للمطعون ضده الثاني لمبدأ النزاهة، بمقولة أنّه يتضح بالرجوع إلى محضر المعاينة المحرر من الأستاذ الشابي تحت عدد 103852 بأنّ صفحة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" وبالتحديد صفحة "حركة شباب تونس الوطني" التي تعود لمناصري المترشح المذكور عمدت إلى انتهاج آلية التهديد والدعوة للتمييز بين الشباب والكهول والشيوخ في دعوة قائمة على الكراهية والتمييز والتعصب، بما يجعل من المطعون ضده مخالفا للفصل 52 من القانون الأساسي للانتخابات سابق الذكر الذي يقتضي أن تقوم الحملة على المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام الحرمة الجسدية للمترشحين وأعراضهم وكرامتهم وعدم الدعوة للكراهية والعنف والتعصب والتمييز، خاصة وأنّ الفصل 68 من نفس القانون نص على أن كافة المبادئ المنظمة للحملة تسري على أي وسيلة إعلام الكتروني وأي وسيلة موجهة للعموم عبر وسائط الكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، وتطبق على مرتكب تلك المخالفات أحكام الفصل 161 من القانون الأساسي للانتخابات الذي ينص على أن يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبخطية مالية قدرها من 1000 إلى 3000 دينار، كل من تعمد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي، وهي نفس العقوبة المقررة صلب الفصل 165 من نفس القانون للشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب الجرائم المذكورة، كما يتبين بالعودة للجداول المتعلقة بنسب المشاركة المعلن عنها من

الهيئة، أنّه قد تمت الاستجابة لتلك الدعوات بتخلف المسنين والآباء والأمهات بجهات الشمال والجنوب الشرقي وبعض جهات الساحل عن التصويت بدون أن تكون هناك دعوة لمقاطعة الانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى بتلك الجهات، الأمر الذي يجعل من الإخلالات الجسيمة المنسوبة للفائز المشمول بالطعن ثابتة ومؤثرة بصفة حاسمة وواضحة على نتائج الانتخابات المذكورة وحريّة بإلغاء نتائج التصويت لفائدته وإعادة ترتيب المترشحين على ضوء ذلك.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على عريضة الطعن المقدم من الأستاذ عـ الر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني المطعون ضدّها الأولى بتاريخ 21 سبتمبر 2019 والذي طلب بمقتضاه وبصفة أصلية عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: انتفاء مصلحة الطاعن، بمقولة أنّ الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ينص على أن"حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق ويجب أن تكون للقائم مصلحة في القيام..."، كما نص الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 على أن"تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية او جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج"، كما عرفت المحكمة الإدارية المصلحة في الطعن بمناسبة نظرها في الطعون المتعلقة بالدور الأول من الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 لفائدة من طالب بأحقيته في المشاركة في الدور الثاني أو في الإعلان عنه كفائز نهائي، وعليه وبناء على النص الأخير في الذكر فإن مناقشة النتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية لا يمكن بأية حال أن تؤثر على تغيير ترتيب الطاعن، ذلك أن إعادة ترتيب المترشحين في صورة حصولها لا تمكنه أن يمر إلى الدور الثاني لأن المترشح المتحصل على الترتيب الثالث هو الذي سيستفيد آنذاك من إعادة الترتيب، بما يتجه معه عدم قبول الطعن.

ثانيا: وبصفة احتياطية انعدام السند القانوني، بمقولة أنّ محضر معاينة شبكة التواصل الاجتماعي المحرر بواسطة عدل تنفيذ والذي تضمن صفحة تعرف بحركة شباب تونس الوطني سند الطعن تمّ تحريره في 19

سبتمبر 2019 أي بعد يومين من حصول الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، وبالتالي فإنّ الطعن وعلى فرض صحته لا يتعلق مبدئيا بالفترة الانتخابية الأولى التي تعني الطاعن، ناهيك على أنّ ما نسبه الطاعن للهيئة من عدم التصدي لمثل تلك الصفحات التي أقصت من خلال اقتصارها على دعوة الشباب تصويت المسنين ظل مجردا ادعاءات فاقدة لكل ما يدعمه ضمن أوراق الملف، كما أنّه ومن جهة أخرى فإن متابعة نسب التصويت يوم الاقتراع والإعلان عنها وعلى الفئة الأكثر إقبالا من قبل الهيئة أو من قبل الجهات الأخرى كشركات سبر الآراء لا يعدّ في ذاته خطأ يمكن مؤاخذة الهيئة عليه، وأخيرا فإنّه لم يثبت ما يفيد استعمال المطعون ضدّه العنف لمنع الناخبين من التصويت أما دعوة الناخبين للتصويت من قبل الهيئة فهي لا تشكل في ذاتها إخلالا طالما لم تتضمن الدعاية لأحد المترشحين بل هي واجب محمول على المتدخلين في العملية الانتخابية، وبخصوص حشد المترشح لمناصريه فإن ذلك لا يعدّ إخلالا طالما لم يكن داخل فترة الصمت الانتخابي، بما يتجه معه رفض الطعن لتجرده من كل سند قانوني.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على عريضة الطعن المقدم بجلسة المرافعة بتاريخ 21 سبتمبر 2019 من الأستاذين عبد القادر وكيل نيابة عن المطعون ضده الثاني والمتضمن بصفة أصلية طلب رفض الطعن شكلا وبصفة احتياطية عدم قبوله وبصفة احتياطية جدا رفضها أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: اختلال اجراءات التبليغ، بمقولة أنّ تبليغ منوبهما بعريضة الطعن بالمقر الكائن بنهج ا عدد 1 مكرر بتونس وليس بعنوانه المصرح به لدى الهيئة عند تقديم مطلب الترشح والمعتد به بحسب قانون الانتخابات والمتمثل في ص ب 156 حي المهرجان بتونس، علاوة على عدم إعلامه بما يفيد تبليغ الهيئة المطعون ضدّها الأولى بالطعن بواسطة عدل تنفيذ وفق أحكام الفصل 145 من القانوني الأساسي للانتخابات والاستفتاء يعدّان خللين اجرائيين يوجبان رفض الطعن شكلا.

ثانيا: عدم توفر شرط المصلحة في الطاعن، بمقولة أنّ الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ولئن خول إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات، فإنه قيّد ذلك بوجوب ارتكاب المترشح لمخالفات لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها إذا تبين أنّ مخالفته لتلك الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، بما يمكن أن يؤثر على مركز الطاعن الذي تحصل على عدد محدود جدا من الأصوات متمثل في 7166 بنسبة 0.21 بالمائة مقارنة بمنوبهما المتحصل على 620711 صوت بنسبة 18.40 بالمائة، وعليه فإنّ إلغاء نتائج هذا الأخير وإعادة الترتيب لا يمكن له

التأثير على وضعية الطاعن الذي لم يطلب تغيير نتيجة الانتخابات بالنسبة إليه وإعلانه فائزا في الدور الأول وعند الاقتضاء مترشحا للدور الثاني، بما ينفي عنه كل مصلحة في القيام.

ثالثا: عدم ارتكاب المطعون ضده لأي مخالفة انتخابية، بمقولة أنّ ما ادعاه الطاعن من اعتماد المطعون ضدّه على صفحات منظمة تدعو صراحة لحرمان المسنين والنساء وخاصة منهم الآباء والأمهات من التصويت كدعوة الهيئة تباعا لما بثته هذه الصفحات من ملاحظة تخلف الشباب عن التصويت في الساعات الأولى من يوم الإقتراع يعد مجرد ادعاء عار من الصحة لأن المطعون ضده لا يمتلك ولا يراقب ولا يوجه أية صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أكده مرارا وتكرارا ودعمه بعدم مدّ الهيئة بعنوان أية صفحة من الصفحات المذكورة، كما لم تعاين هذه الأخيرة استعماله لأي منها بل أنه استعمل في حملته الدعائية موقع واب مدّ الهيئة بعنوانه حسبما ما يتضح من المكتوبين المؤرخين في 30 اوت و13 سبتمبر 2019، وعليه فإن ما ورد بالصفحات المشار إليها صلب عريضة الطعن لا يلزم إلا أصحابها، ناهيك على أنّ المنشور موضوع محضر المعاينة نشر على الصفحة المتظلم منها في 18 سبتمبر 2019 وهو تاريخ لاحق ليوم الاقتراع، وبالتالي فإنه وبغض النظر عن محتواه لن يكون له أي تأثير على نتائج الانتخابات التي سبق وأن أجريت قبل 3 أيام من ذلك التاريخ والتي لا تلغى نتائجها حسب صريح عبارة الفصل 143 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء إلا بسبب مخالفات تتعلق بأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، يضاف إلى كل ذلك أنّه بالتمعن في مضمون المنشور سابق الذكر لا يمكن ملاحظة دعوة للتصدي لكبار السن أو منعهم من الانتخاب على النحو الوارد بعريضة الطعن، وبالتالي فإنّ المخالفة المنسوبة للمطعون ضده لا أساس لها في الواقع لا صلب محضر المعاينة المذكور ولا صلب محاضر محررة في الغرض من قبل أعوان رقابة الحملة الانتخابية على النحو الذي يقتضيه قانون الانتخابات.

رابعا: غياب المخالفة التي تؤثر "بصفة جوهرية وحاسمة" على نتائج الانتخابات، بمقولة أن الفصل 143 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء اشترط لإلغاء نتائج الفائزين أن تكون مخالفتهم أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، وعليه فإن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده وعلى فرض ثبوتها لا يمكن أن تؤثر على نتائجه التي مثلت 620711 صوت مقابل 7166 صوت لفائدة الطاعن خاصة وأنّ الملف خلا مما يثبت تأثير المخالفة المنسوبة للمطعون ضده على سلوك الناخب بشكل تسبب في نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة لاكتفاء الطاعن بتقديم أرقام مجردة حول نسب المشاركة في بعض أوقات يوم التصويت التي لا تشكل في ذاتها حجة على وجود علاقة محددة بين تلك النسب والمخالفة المنسوبة للمطعون ضده، خاصة وأنه لم يقم حتى بتوضيح علاقتها بنتيجة المطعون ضده، وكذلك

الأمر بالنسبة لتعداده بعض الفصول المتعلقة بالمخالفات ذات الطابع الجزائي التي لا تخص النزاع الراهن ودون الإدلاء بما يفيد ارتكاب المطعون ضده لأحدها أو بتعرضه لتتبع جزائي بخصوصها.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء واجراءاتها،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 والمتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 2019،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ر الم ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ م القـ نائب الطاعن وتمسك بالملاحظات الكتابية والطلبات الواردة بعريضة الطعن، كما حضر الأستاذ ع الـ نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدّها الأولى ورافع على ضوء تقريره الكتابي في الرد على عريضة الطعن ملاحظا بصفة مبدئية رفض الطعن الماثل شكلا لإنتفاء مصلحة القائم به ومتمسكا من جهة الأصل بصفة إحتياطية بأن المآخذ المنسوبة إلى الهيئة ليس من شأنها الإقرار بوجود أي خطأ إجرائي يمكن توجيهه إلى منوبته، طالبا الإقرار بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية المصرح بها. وحضر الأستاذ ع القـ ا نيابة عن المطعون ضدّه الثاني ة س وأدلى بتقرير كتابي رافع على ضوئه دافعا بصفة مبدئية برفض الطعن شكلا لعدم تبليغ مذكرة الطعن في العنوان المصرح به لدى الهيئة من قبل منوبه وبصفة إحتياطية طلب عدم قبول الطعن الماثل لعدم توفر المصلحة في الطاعن كما دفع من جهة الأصل وبصفة احتياطية جدا بعدم جدية المطاعن المتمسّك بها من قبل الطاعن لعدم إرتكازها على أسس قانونية، طالبا إقرار النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية المصرح بها في حق منوبه. وحضر كذلك

الأستاذ كمال الرزقي نيابة عن المطعون ضدّه الثاني ورافع على ضوء التقرير الكتابي في الرد طالبا بدوره رفض الطعن الماثل شكلا بصفة مبدئية وبصفة إحتياطية رفضه أصلا وإقرار النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية المصرح بها.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم الاثنين 23 سبتمبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الطعن وعن الدفع المتعلق بانتفاء مصلحة الطاعن في القيام:

حيث دفع كل من نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها الأولى ونائبا المطعون ضدّه الثاني بانتفاء مصلحة الطاعن في القيام استنادا إلى أن المصلحة في الطعن في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية الذي لم يفض إلى الإعلان عن فائز تكون مستمدة من النتائج التي يأمل الطاعن الحصول عليها إما بطلب التصريح بأحقيته في المشاركة في الدور الثاني أو في أحقيته في الإعلان عنه كفائز نهائي، وبالتالي فإن الاستجابة لطلبه بتعديل نتائج الانتخابات وإلغاء النتيجة التي تحصل عليها الفائز بالمرتبة الأولى وإعادة ترتيب المترشحين على هذا الأساس وعلى فرض الاستجابة له لن يؤدي وفي كل الحالات إلى الإقرار بفوزه أو بأحقيته في المشاركة في الدور الثاني نظرا للبون الشاسع بين نتائج المطعون ضده وبين نتائجه، لتنتفي بذلك كل مصلحة له في القيام بالطعن الراهن، طالبين عدم قبول الطعن.

وحيث ينص الفصل 145 من القانوني الأساسي للانتخابات على أنه"يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات...وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية **من قبل كل مترشح**...".

وحيث ينص الفصل 147 من نفس القانون على أن"تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية **للمترشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى**. وتسري نفس الآجال والاجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون".

وحيث تُعرّف المصلحة في القيام بأنها المنفعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى تحقيقها مادية كانت أو معنوية ويتم تقديرها حالة بحالة وأخذا بعين الاعتبار خصوصية النزاع.

وحيث يستشف من قراءة الفصل 145 المذكور أعلاه والذي حدّد وبصورة جلية صفة الطاعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في كل مترشح، أنّ المصلحة تكون منصهرة في الصفة وأنّها تكتسب

بمجرّد اكتساب صفة المترشح ودون اشتراط توفر المنفعة الذاتية والمباشرة، ويتأكد هذا المقصد من خلال الفصل 147 الذي ذهب أبعد من ذلك بأن منح كلّ المترشحين للدورة الأولى إمكانية الطعن في نتائج الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، لتكون صفة القيام لدى الطاعن ثابتة في قضية الحال بمجرد اكتسابه لصفة المترشح، الأمر الذي يجعل هذا الدفع في غير طريقه ويتجه ردّه على هذا الأساس.

من جهة الشكل وعن الدفع المتعلق باختلال اجراءات تبليغ عريضة الطعن:

حيث دفع نائبا المطعون ضدّه الثاني في الذكر برفض الطعن شكلا لارتكاب الطاعن خللا اجرائيا يتعلق بعدم تبليغ عريضة الطعن بعنوان منوبهما المصرّح به لدى الهيئة لكونه العنوان المعتد به صلب القانون المتعلق بالانتخابات ولعدم إعلامه بما يفيد تبليغ الهيئة بالطعن الماثل.

وحيث ينص الفصل 145 المذكور أعلاه على أنّه "على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات...

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا".

وحيث ولئن اشترط هذا الفصل على القائم بالطعن أن يبلغ عريضة طعنه إلى الأطراف المشمولة به، فإنّه لم يشترط بخصوص المترشحين أن يتم بعناوينهم المصرح بها لدى الهيئة ضرورة أن عبارة "مقراتهم" التي جاءت بالفقرة الثانية من نفس الفصل وردت على إطلاقها ولم تتضمن تخصيصا كما ذهب إليه نائبا المطعون ضدّه، وعليه فإنّ التبليغ الحاصل بمقر الحملة الانتخابية الخاص بالمترشح قيس سعيد باعتباره المقر المعلوم لدى العموم يعدّ سليما، خاصة وأنّ الطاعن باعتباره مترشحا لا يفترض حصول علمه بالعنوان المصرح به لدى الهيئة، ناهيك وأنّ الغاية من التبليغ تكون قد تحقّقت طالما تمّ احترام مبدأ المواجهة من خلال تقديم تقرير كتابي في الردّ من نائبي المطعون ضده خلال جلسة المرافعة.

وحيث وفي نفس السياق فإنّ الفصل 145 المذكور اشترط كذلك على الطاعن أن يقدّم للمحكمة المتعهّدة ما يفيد تبليغ طعنه للهيئة العليا المستقلة بواسطة عدل تنفيذ، دون أن يعتبر محضر التبليغ مؤيدا من مؤيدات الطعن التي يتعيّن توجيهها إلى باقي الأطراف على النحو المتمسك به من نائبي المطعون ضدّه الثاني، وتعيّن بالتالي رفض هذا الدفع كسابقه.

وحيث وفيما عدى ذلك قدّم الطعن الماثل ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني مستوفيا لجميع الإجراءات الشكلية الجوهرية ليتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة كل من المطعون ضدهما للقانون المتعلق بالانتخابات لوحدة القول فيهما:

حيث يعيب الطاعن على المطعون ضدّه الثاني مخالفته لأحكام الفصل 52 من القانون المتعلق بالانتخابات من خلال الاعتماد خلال حملته الانتخابية على صفحات بموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" تدعو إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز ضدّ فئة من الناخبين وهم كبار السن من خلال التحريض على منعهم من التصويت بإخفاء بطاقات هويتهم وغيرها من الممارسات بما يمس كذلك من حرمتهم الجسدية وكرامتهم واستفادته من ذلك بدفع فئة الشباب فقط للتصويت له، كما عاب على الهيئة عدم التنبيه عليه طبق أحكام الفصل 71 من القانون المتعلق بالانتخابات بوضع حدّ لتلك الانتهاكات.

وحيث ينص الفصل 143 من القانوني الانتخابي على أن" تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج".

وحيث جرى عمل القاضي الانتخابي على أن يتثبت من مادية الإخلالات وصحة وجودها ثم يتولى تكييفها قبل أن يقدّر مدى تأثيرها على النتائج.

وحيث يتبين بالرجوع إلى المعاينة المدلى بها من الطاعن والمحررة من الأستاذ عارف الشابي العدل المنفذ صلب المحضر المضمن تحت عدد 103852 بتاريخ 19 سبتمبر 2019 للصفحة المفتوحة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" تحت اسم "شباب تونس الوطني" أنّها جاءت بتاريخ لاحق للإعلان عن النتائج الأوليّة للانتخابات الرئاسيّة وبعد انتهاء الفترة الانتخابيّة التي تخضع لرقابة الهيئة، علاوة على أنّه لم يثبت من مضمون المعاينة المذكورة وجود علاقة بين المطعون ضدّه الثاني والصفحة الإلكترونية المحتجّ بها.

وحيث يتّجه في ضوء ما سلف بيانه رفض هذا المطعن لتجرده كرفض الطعن برمته.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائبا المطعون ضدّه الثاني إلزام الطاعن بأن يؤديا لمنوبهما مبلغ ألفي دينار لقاء أجرة محاماة.

وحيث طالما لم يوفق الطاعن في طعنه الماثل فإنّه يتّجه الإستجابة للطلب وإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدّه الثاني مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور غرامة معدّلة من المحكمة.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: إلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضدّه الثاني مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية برئاسة السيّدة ن القـ وعضويّة المستشارين السيّد خ الجـ ، والسيّد حـ السـ

وتلي علنا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد م لشـ

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقرّرة
ن القـ	ر لما

الكاتب العام للمحكمة الإدارية